في عدم البطلان ان يكون عرض الوقوع بلا تقصير فان تعذر
دفعه في الحال او قصر في وقوعه بطلت صلاته ويستثنى
من النجاسة المعفو عنها فانها لا تبطل ولو لم يزلها وذلك
كقليل دم البراغيث والقمل والبعوض وكذا كثيره ان لم يحصل
بقتله لها وقليل المنتشر بعرق ولا تفريع في كثير انتشر بعرق
ومقتضى كلام الرافعي عدم العفو وجعلها بعضهم
داخلة في كلام المنهاج بل ادخل فيه المنتشر بغير العرق
كالوضوء والغسل وكقليل دم الدماميل والقروح
والحجامة والفصد وكثير دم البثرات
من نفسه الا ان لم يعصرها وقليلها عند العصر والاصح
في كل هذه الدماء العفو عن ما اصابه منها مطلقا
قل او كثر بعصر وغيره كما اقتضاه اطلاق الروضة
والمنهاج وكقليل بول الخفاش وونيم الذباب
وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عن ما تعذر
الاحتراز منه غالبا ويختلف بالزمان وموضع الاصابة
وكشف العورة ان لم يسترها في الحال ثالث المبطلات كشف
العورة وهي تختلف باختلاف الحرية والرق والذكورة
والانوثة خارج الصلاة وداخلها وتقدم كل ذلك
في شروط الصلاة وقوله ان لم يسترها في الحال

مخرج

مخرج لما اذا استترها في الحال بان طيرتها ريح وهو في الصلاة
ولم يقصر فرفع ثوبه عن عورته وردها فورا لم تبطل وتقدم
ايضا ما يستر به فراجعه والكلام العمد رابع المبطلات
كلام الناس وان لم يقصد خطابهم كقوله في العطس
يرحمك الله وخرج به الاشارة ولو من اخرس بقول
والكلام ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دعى في عصره مصليا وتلفظه بالنذر على الاصح
في شرح المهذب وقول المصلي للشيطان العنك
بلعنة الله كما قاله شيخ الاسلام البلقيني تبعا لبعضهم
وانذار مشرف على الهلاك كما صححه في التحقيق
والاصح في الشرح والروضة البطلان مع وجوب الانذار وغيرهما صح
والكلام المبطل حرفان او حرف مفهم كق وع او
حرف بعده مدة ولو اكره فليس عذرا ومنه البكاء
والانين والتنحنح والضحك والنفخ ويأتي
هذه في كلام المصنف وانما افردها وان دخلت في هذا
لانفرادها باحكام لكونها تباح عذرا في مواضع وسيأتي
ذلك وشمل قوله والكلام العمد القليل والكثير
فلذلك قال العمد لان القليل من الكلام يعفى عنه
اذا سبق اليه اللسان من غير قصد او سهوا به

Copyright © King Saud University